

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته
والدليل على عظمته
والشاهد على جلالته
والبرهان على كبريائه
والدليل على عظمته
والشاهد على جلالته
والبرهان على كبريائه

فيها حجة أو دجاجة أو سدر نخرج منها طين اربعين
الى ستين حبة ابي سعيد الخدري وصلى الله عنه وان كان دجاجة
نخرج ما البريكه حبة الذي مات في بير زبير
فاستوعب الله بن عباس رضي الله عنهما بخرج ما البريكه كذلك
الشاة ذالك وان انتفع الحيوان فيها وتفتت نخرج
جميع ما فيها من الحيوان او كثر لان اجزاء الميتة
شاعت في الماء وعده الدلاء يعتبر بالدلو الوسيط
المستعمل في الامار لان الوسيط الى العدل اقرب فان
نخرج منها دلو عظيم قد رما يقع من الدلو الوسيط الا بار
احسب به الحصول المقصود **ودوي الحسن** من زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان يتوالى الدلاء يصير
الماء في معنى الماء الجاري وان كانت البريكه لا يخرج
ووجب نخرج ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها **وعن**
رحم الله انه يخرج منها ما يتاد لوان ثمانية دلو وان وجدوا
في البريكه فارة ميتة او حوها ولا يدري متى وقعت ولم تنفخ
او لم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا اوصوا منها
وغسلوا كل شيء احاط به ماء وان كانت انتفت او تفتت
اعادوا صلوة ثلاثة ايام وليا لها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق امتي وقدمت

والبرهان على عظمته
المستعمل

عند ابي حنيفة رحمه الله

ما يجوز له التيمم مع وجوه
اما ان جاز ابي المانحس
تجوز له التيمم او
راي المانحس عين او
بيير ولا يقدر
من اسد او
قطع طريق
او ليس له دلو
او خاف من شدة
البرد او زلزل
في الوضوء او
في حال الشدة
بين وخاف عاقبة
العطش او
لممكنه المنة
الحدوث
اعصابه او
ملا بكفيه
الوضوء
قوله تعالى
وما ادرك اذيمت ارضا

لان الشك وقع في فتاد ماضى والوقوع من الجوارث
فيضاف الى اقرب الامعان وجود اولي حنيفة رحمه الله
ان الوقوع سبقت للموت والتفتت طاهرا فيضاف الى السبب
الظاهر غير انه قد يتيوم وليلة احتياطا فلهما التفتت
وبثلاثة ايام وليا لها فيما تفتت **فصل** **سور المدي**
وما يركل الحمة طاهرا لان المزاج لغائه ولعانه طاهرا **سور**
الكلب والحزين وسيلع البهايم بحسن لان لغاها بحسن
وسور الميرة مكررة **وعن** ابي يوسف رحمه الله ان ليس
بمكرره لقوله عليه السلام الميرة ليست بحسنة فانها من الطوا
والطواقات عظيم ولها قوله عليه السلام الميرة تسبع بعني في
الحلم **وسور الدجاجة** المخلدة مكررة لان على مقدارها قدرا
ظاهرا وكذا **سور سباع** الطير لانها لا تتجأ عن الجيف
وسور سوران البيوت مكررة لقوله عليه السلام حمر وان يتختم
واوكوا السعيتهم **وسور البغل** والحمار مشلولك فيها لتعاقب
الادلة فان لم يجد غيرها قوصابه وتيمم وايها قدم جاز وعند
ذفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادتا للماء عند
التيمم ولنا ان المظهر اما الماء والتراب فلا يضره التقديم
باب التيمم من لم يجد الماء وهو يحتاج الى اخرج المص
تيمم بالصعيد وصلى لقوله تعالى فلم يجدوا ماء فليتيمموا
قوله تعالى
وما ادرك اذيمت ارضا
قوله تعالى
وما ادرك اذيمت ارضا
قوله تعالى
وما ادرك اذيمت ارضا